

Distr.
GENERAL

CRC/C/OPAC/OMN/Q/1
9 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية والخمسون

٢٥ أيار/مايو - ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

قائمة بالقضايا التي سيجري تناولها في سياق النظر في

التقرير الأولي لعمان (CRC/C/OPAC/OMN/1)

يرجى من الدولة الطرف أن تقدم خطياً معلومات إضافية ومحدثة، إن أمكن، قبل ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

١ - بالإشارة إلى التقرير المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والفقرة ٤٥٣ من التقرير الدوري الثاني المقدم بموجب الاتفاقية (CRC/C/OMN/2)، يُرجى توضيح السنّ الدنيا للتطوُّع في القوات المسلّحة في عُمان وتاريخ رفع هذه السن إلى ١٨ عاماً.

٢ - يُرجى إبلاغ اللجنة فيما إذا كان أفراد القوات المسلحة العُمانية يتلقون تدريباً فيما يتصل بأحكام البروتوكول الاختياري.

٣ - تحيط اللجنة علماً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من القانون الأساسي للدولة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توضيح ما إذا كانت هناك أحكام محددة في القانون الجنائي العُماني تشمل تجنيد الأطفال، وكذلك العقوبات التي تطبّق في حالة انتهاك مثل هذه الأحكام.

٤ - يُرجى تقديم معلومات عمّا إذا كان بإمكان الدولة الطرف ممارسة الولاية القضائية خارج إقليم الدولة في جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً في القوات أو الجماعات المسلحة.

٥- يُرجى تقديم بيانات مفصّلة (بما في ذلك حسب نوع الجنس والسن وبلد الأصل) تغطّي الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧، فيما يتعلق بعدد الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين (بمن فيهم من لا يرافقهم أحد) القادمين إلى عُمان من مناطق تشهد نزاعات مسلّحة. ويُرجى، بالإضافة إلى ذلك، تقديم معلومات عن الإجراءات المتاحة لتحديد الأطفال الذين تم إشراكهم في نزاعات مسلّحة قصد إحاطتهم بتدابير لتعافيهم جسدياً ونفسياً.

٦- يُرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كان التشريع الوطني يحظر بيع الأسلحة وتصديرها عندما يكون بلد مقصدها النهائي بلداً يُعرف أنّ الأطفال يجنّدون ويستخدمون فيه لأعمال قتالية أو من المحتمل أن يجنّدوا أو يُستخدموا فيه لهذه الأغراض. وفي حالة عدم حظر التشريع لذلك، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد فكّرت في إمكانية اعتماد تشريع لهذه الغاية.
